

## بحار الأنوار

[304] لها أن تتناولته وتحمله وهي قائمة ؟ قال: لاتحمل وهي قائمة (1). قال: وسألته عن رجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده على أنفه فخرج من المسجد متعمدا حتى خرجت الريح من بطنه ثم عاد إلى المسجد ف صلى ولم يتوضأ أجزيه ذلك ؟ قال: لا يجزيه ذلك، حتى يتوضأ ولا يعتد بشئ مما صلى (2). بيان: " لاتحمل وهي قائمة " يمكن أن يكون ذلك لاستلزام زيادة الركوع بناء على عدم اشتراط النية في ذلك، وظاهر بعض الاصحاب اشتراطها، قال في الذكرى: يجب أن يقصد بهويه الركوع، فلو هوى بسجدة العزيمة أو غيرها في الناقله أو هوى لقتل حية أو لقضاء حاجة، فلما انتهى إلى حد الراكع أراد أن يجعله ركوعا لم يجزه، فيجب عليه الانتصاب ثم الهوى للركوع، ولا يكون ذلك زيادة ركوع انتهى. وروى الشيخ والصدوق عن زكريا الاعور (3) قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائما وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها، فانحط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته، وهذا يدل على الجواز وعلى الاشتراط المذكور، وذكر العلامة والشهيد وغيرهما مضمون الرواية من غير رد. ويمكن الجمع بينهما بحمل هذا الخبر على الفريضة أو الكراهة وخبر الاعور على الناقله أو على الجواز، والاول أظهر، ووضع اليد على الانف لايهام أنه خرج منه الدم لئلا يطلع الناس على خروج الريح منه، فيفتضح بذلك، ويمكن أن يستدل به على أنه لا يحسن إظهار المعائب وليس إخفاؤها من الرياء المذموم، و قد ورد هذا في طرق المخالفين، وقال بعضهم: هو نوع من الادب في إخفاء القبيح و التورية بالاحسن عن الاقبح، لا من الكذب والرياء، بل من التجمل والحياء.

(1) المسائل - البحار ج 10 ص 264. (2)

المسائل - البحار ج 10 ص 284. (3) التهذيب ج 1 ص 230، الفقيه ج 1 ص 243.